

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على اتفاق بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل والبروتوكول المرفق ، بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية موريشيوس ، الموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل والبروتوكول المرفق ، بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية موريشيوس ، الموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية موريشيوس

بشأن

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية موريشيوس

رغبة منها في إبرام اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

بالنسبة للضرائب على الدخل ،

قد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين

أو كليهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التي يتناولها الاتفاق

١ - يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدتين

أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها .

٢ - تعد ضرائب مفروضة على الدخل ، جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل ،

أو على عناصر الدخل .

٣ - الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الاتفاق هي على الأخص :

(أ) بالنسبة لمصر :

١ - الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتشمل :

الدخل من المرتبات والأجور .

الدخل من النشاط التجاري والصناعي .

الدخل من النشاط المهني أو غير التجاري (الخدمات الشخصية المستقلة) .

الدخل الناتج من الشروء العقارية ويشمل : (الدخل من الأراضي الزراعية

والعقارات المبنية والوحدات المفروشة) .

٢ - الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية (الشركات

وشركات الأشخاص) .

٣ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

٤ - الضريبة المستقطعة من المنبع .

٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة أعلاه

أو المفروضة بطريقة أخرى .

(ويشار إليها فيما بعد بـ «الضريبة المصرية») .

(ب) بالنسبة لوريшиوس ، الضريبة على الدخل .

(ويشار إليها فيما بعد بـ «الضريبة الموريشية») .

٤ - تطبق أحكام هذا الاتفاق أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها ،

تفرض بواسطة أي من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق بالإضافة إلى ،

أو تحل محل ، الضرائب الحالية .

٥ - تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض

بأية تعديلات يتم إجراؤها في قوانينهما الضريبية ، وفي حالة الرغبة في تعديل أي مادة

من مواد هذا الاتفاق - دون التأثير على المبادئ العامة - يتم إجراء التعديلات الضرورية

بالاتفاق المتبادل عن طريق الخطابات المتبادلة .

(المادة الثالثة)

تعريف عامة

١ - ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد بـ«مصر» إقليم جمهورية مصر العربية ، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي ، يشمل البحر الإقليمي وأية منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية ، التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة ، طبقاً للتشريع المصري والقانون الدولي ، والتي تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية ؛

(ب) يقصد بـ«موريشيوس» جمهورية موريشيوس وتشمل :

١ - جميع الأقاليم والجزر التي تُكوّن دولة موريشيوس وفقاً لقوانين موريشيوس .

٢ - البحر الإقليمي لموريشيوس .

٣ - أى منطقة متاخمة للبحر الإقليمي لموريشيوس والتي تحددت أو قد تتحدد وفقاً للقانون الدولي بأنها خاضعة لقوانين موريشيوس كمنطقة - بما في ذلك الجرف القاري - تمارس عليها موريشيوس حقوقاً فيما يتعلق بالبحر وقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية ؛

(ج) يقصد بـ«إحدى الدولتين المتعاقدين» و«الدولة المتعاقدة الأخرى» مصر أو موريشيوس ، حسبما يقتضيه النص ؛

(د) يقصد بـ«شركة» أية شخصية اعتبارية أو أية كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة ؛

(ه) يقصد بـ«سلطة مختصة» :

١ - في مصر ، وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

٢ - في موريشيوس ، وزير المالية والتنمية الاقتصادية أو من يمثله قانوناً .

- (و) يقصد بمصطلح «مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين» و«مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالي مشروع يديره مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى :
- (ز) يقصد بمصطلح «النقل الدولي» أي نقل بحرى أو جوى يتم تشغيله بواسطة مشروع يقع محل إدارته الفعلى في دولة متعاقدة ، ويستثنى من ذلك تشغيل النقل البحري أو الجوى بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط :
- (ح) يقصد بمصطلح «مواطن» أي فرد يتمتع بجنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين ؛ وأى شخص قانونى أو شركة تضامن أو جمعية تستمد وضعها القانونى من القوانين السارية في إحدى الدولتين المتعاقدتين :
- (ط) يشمل مصطلح «شخص» أي فرد أو شركة أو «تراست» أو أي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص يعامل ككيان لأغراض الضريبة ؛ و
- (ي) يقصد بمصطلح «ضريبة» الضريبة المصرية أو الضريبة الموريشية حسبما يقتضى النص .

٢ - عند تطبيق هذا الاتفاق في أي وقت بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين ، فإن أي تعبير لم يرد له تعريف خاص به في هذا الاتفاق يكون له المعنى المحدد له طبقاً لقانون تلك الدولة في ذلك الوقت لأغراض الضرائب التي يطبق عليها الاتفاق ، ما لم يقض النص بخلاف ذلك ، وأى معنى وارد في القوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة يكون له الأولوية على المعنى المقرر له طبقاً للقوانين الأخرى في تلك الدولة .

(المادة الرابعة)

المقىم

١ - لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بمصطلح «مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين» أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة ، للضريبة فيها وذلك بحكم موطنه أو إقامته أو مكان تأسيس الشركة أو محل إدارتها أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة ،

ويشمل أيضاً تلك الدولة أو أي من أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية . وهذا المصطلح ، على أية حال لا يشمل أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة مجرد حصوله على دخل مستمد فقط من مصادر دخل في تلك الدولة .

٢ - في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر مقيناً وفقاً لأحكام الفقرة (١) بكلتا الدولتين

المتعاقدتين ، فإن حالته تتقرر وفقاً للقواعد الآتية :

(أ) يعتبر مقيناً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيناً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) :

(ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحة الحيوية ، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين ، فإنه يعتبر مقيناً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معتمد :

(ج) إذا كان له محل إقامة معتمد في كلتا الدولتين أو لم يكن له في أي منهما ، يعتبر مقيناً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها :

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل .

٣ - لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (١) فإذا كان الشخص بخلاف الفرد مقيناً بكلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر مقيناً فقط في الدولة التي يقع فيها محل إدارته الفعلى .
(المادة الخامسة)

المشأة الدائمة

٤ - لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بمصطلح «المشأة الدائمة» المكان الثابت للعمل الذي يزاوله كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - يشمل مصطلح «المنشأة الدائمة» على وجه الخصوص :

(أ) محل الإدارة :

(ب) الفرع :

(ج) المكتب :

(د) المصنع :

(ه) ورشة العمل :

(و) المخزن الذي يقوم شخص باستخدامة لتقديم تسهيلات للتخزين
لصالح الآخرين :

(ز) المبانى والمخازن المستخدمة كمنافذ بيع :

(ح) المزرعة أو الغراس :

(ط) منجم أو بئر نفط أو غاز أو معجر أو أى مكان آخر لاستخراج
الموارد الطبيعية ; و

(ى) أعمال التركيب أو الإنشاء التي تستخدم لاستكشاف أو استغلال
الموارد الطبيعية .

٣ - ويشمل مصطلح «المنشأة الدائمة» أيضاً :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب بما فى ذلك الأنشطة
الإشرافية المرتبطة بها ، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع
أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر :

(ب) تأدية الخدمات ، بما فى ذلك الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع
إحدى الدولتين المتعاقدتين عن طريق موظفين أو أشخاص آخرين فى
الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بشرط أن تستمر تلك الأنشطة للمشروع
ذاته أو مشروع آخر مرتبط به داخل الدولة لمدة أو مدد تزيد فى مجموعها
عن ستة أشهر خلال أية فترة مدتها اثنا عشر شهراً .

- ٤ - يعد مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان له معدات جوهرية لنشاط المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى :
- (أ) سواء كانت هذه المعدات المستخدمة مملوكة للمشروع أو قام باستئجارها بمحض عقد مع أي شخص آخر ، أو
- (ب) إذا قام المشروع بتركيب هذه المعدات .
- ٥ - استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، لا يشمل مصطلح «المنشأة الدائمة» :
- (أ) الانتفاع بالتسهيلات بغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط ؛
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط بغرض التخزين أو العرض ؛
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر ؛
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات المشروع فقط ؛
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض القيام بأي نشاط آخر ذي صفة تمكينية أو مساعدة للمشروع فقط ؛ و
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أية أنشطة من المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) ، بشرط أن يكون النشاط الكلى للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشط ذا صفة تمكينية أو مساعدة .
- ٦ - استثناءً من أحكام الفقرتين (١) و(٢) ، إذا كان شخص ، بخلاف الوكيل المستقل والذي تنطبق عليه الفقرة (٨) ويعمل في إحدى الدولتين المتعاقدين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة

المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ،
إذا كان هذا الشخص :

(أ) يملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ،
ما لم تقتصر الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها
في الفقرة (٥) ، والتي إذا ما ثبتت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل ،
لا يجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة ؛ أو

(ب) لا يملك تلك السلطة ، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أولاً بمخزون
من السلع أو البضائع يسلم منه بانتظام سلع أو بضائع نيابة عن المشروع .

(ج) يقوم عادة بضمان بأوامر الشراء في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لصالح
المشروع أو بالنيابة عنه لصالح المشروعات الأخرى التي يسيطر عليها
أو التي له مصلحة في السيطرة عليها .

٧ - استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن مشروع التأمين التابع لإحدى
الدولتين المتعاقدين ، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين ، يعتبر أن له منشأة دائمة في
الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط فيإقليم تلك الدولة الأخرى أو قام
بتأمين مخاطر كائنة بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة والذي تنطبق
عليه أحكام الفقرة (٨) .

٨ - لا يعتبر أن للمشروع التابع للدولة المتعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة
الأخرى مجرد قيامه بنشاط في تلك الدولة من خلال سمسار ، أو وكيل عام بالعمولة أو أي
وكيل آخر ذي صفة مستقلة ، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود عملهم المعتمد .
ومع ذلك ، إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تكرّس كلّاً أو في أغلبها نيابة عن هذا المشروع ،
فإنّه لا يعتبر وكيلاً مستقلّاً في مفهوم هذه الفقرة .

٩ - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين تسيطر على أو تحت
سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطاً في تلك الدولة الأخرى
(سواء عن طريق منشأة دائمة أو خلاف ذلك) ، لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين
منشأة دائمة للأخرى .

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

- ١ - الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من الأموال العقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال .
- ٢ - يقصد بمصطلح «الأموال العقارية» المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال . ويشمل هذا المصطلح على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية ، الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات ، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بدفعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال ، المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) كذلك على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر .
- ٤ - تسري كذلك أحكام الفقرتين (١) و(٣) على الدخل الناتج من الأموال العقارية مشروع وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة السابعة)

الأرباح التجارية والصناعية

- ١ - تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة في تلك الدولة فقط ، ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة بها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق ، فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لكن فقط في حدود ذلك القدر من الربح المنسوب إلى :
 - (أ) هذه المنشأة دائمة ؛

(ب) المبيعات في تلك الدولة الأخرى من البضائع المماثلة أو المشابهة لتلك البضائع التي تبيعها المنشأة الدائمة ؛ أو

(ج) الأنشطة التجارية التي يتم مزاولتها في تلك الدولة الأخرى المماثلة أو المشابهة لتلك التي تؤدي من خلال تلك المنشأة الدائمة .

ومع ذلك فإن الأرباح الناجمة من المبيعات المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) أو الأنشطة التجارية المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) لا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا برهن المشروع أن تلك المبيعات أو الأنشطة التجارية تم مزاولتها على هذا النحو لأسباب أخرى بخلاف الحصول على مزايا الاتفاق .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣)، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها ، فتتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخصل المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققتها هذه المنشأة لو كانت مشروعًا مستقلًا يزاول نفس النشاط أو نشاطًا مماثلًا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تمامًا عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، يسمح بخصم المصاريف الخاصة بنشاط المنشأة الدائمة ، بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت ، سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم إذا :

(أ) كانت المبالغ المدفوعة (بخلاف مبالغ التكلفة الفعلية) من المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو أي من وحداته في شكل إتاوات أو رسوم أو أي مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى ، أو في شكل عمولة عن خدمات معينة أدبت أو مقابل الإدارة - ما عدا في حالة مشروع بنكي - في شكل فوائد عن أموال أقرضت للمنشأة الدائمة .

(ب) أي مدفوعات مستحقة (بخلاف المبالغ عن التكلفة الفعلية) للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته والتي تكون في شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براعة اختراع أو حقوق أخرى أو في شكل عمولة عن خدمات محددة أدت أو مقابل الإدارة أو - ما عدا في حالة مشروع بنكي - في شكل فوائد عن أموال أقرضت للمركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته .

٤ - إذا كان العرف في إحدى الدولتين المتعاقدتين يجري على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس التقسيم النسبي للأرباح الكلية للمشروع على وحداته المختلفة ، فإن أحکام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، ومع ذلك فإن طريقة التقسيم النسبي المطبقة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .

٥ - لا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة لسلع أو بضائع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة ، فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب وجيه وكافٍ لعمل خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذا الاتفاق ، فإن أحکام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوى

١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها محل الإدارة الفعلية فقط .

٢ - إذا كان محل الإدارة الفعلية لمشروع بحري هو سطح سفينة فإنه يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء هذه السفينة ، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء ، فيعتبر متواجداً في الدولة التي يقيم فيها مشغل هذه السفينة .

٣ - تطبق أيضاً أحكام الفقرة (١) على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع تجاري مشترك أو في وكالة تشغيل دولية .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١ - إذا

(أ) ساهم مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين بطرق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس المال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بطرق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس المال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ،

وإذا وضعت أو فرضت في أيٍ من الحالتين المذكورتين شروطاً بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، حينئذٍ فإن أية أرباح كان يمكن أن يتحققها أحد المشروعين ، ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين الخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً خضعت للضريبة ضمن أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وكانت تلك الأرباح المشار إليها سوف تعد أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر عائمة لظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة تجري الدولة الأخرى التعديل المناسب لقدر الضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح ، وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتبع إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق ويجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما عند الضرورة .

- ٣ - يجب ألا تقوم إحدى الدولتين المتعاقدتين بتعديل رفع المشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) وذلك بعد انتهاء الحدود الزمنية المنصوص عليها في قوانينها الوطنية . وعلى أية حال ، لا يجب التعديل بعد انقضاء خمس سنوات من نهاية السنة التي استحقت فيها هذه الأرباح - التي كانت تخضع لهذا التعديل - لمشروع تلك الدولة .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (٢) ، (٣) في حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال العمدى .

(المادة العاشرة)

توزيعات الأسهم

- ١ - يجوز أن تخضع توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في دولة متعاقدة لقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، فإن هذه التوزيعات يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للتوزيعات ، ووفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن :
- (أ) (٥٪) من إجمالي قيمة توزيعات الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة تملك بشكل مباشر (٢٥٪) على الأقل من رأس مال الشركة الدافعة لتلك التوزيعات .
- (ب) (١٠٪) من إجمالي قيمة توزيعات الأسهم في جميع الحالات الأخرى .
- ولا تؤثر أحكام هذه الفقرة على الضرائب المفروضة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت منها التوزيعات .

- ٣ - استثناءً من أحكام الفقرة (٢) إذا كان المالك المستفيد - للتوزيعات المدفوعة من شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين - هو حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذه التوزيعات تعفى من الضريبة في الدولة المذكورة أولاً ، ولأغراض هذه الفقرة فإن مصطلح «حكومة دولة متعاقدة» يشمل :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

١- البنك المركزي المصري :

٢ - صندوق التأمين الاجتماعي المصري ،

٣ - بنك الاستثمار القومي ؛ و

٤ - أية شخصية اعتبارية أو مؤسسة مملوكة بالكامل أو في أغلبها للحكومة المصرية وفقاً لما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

(ب) بالنسبة لجمهورية موريشيوس :

١ - بنك موريشيوس ؛

٢ - صندوق المعاشات الوطني وصندوق الادخارات الوطني ؛ و

٣ - أية شخصية اعتبارية أو مؤسسة مملوكة بالكامل أو في أغلبها لحكومة جمهورية موريشيوس وفقاً لما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

٤ - يقصد بمصطلح «توزيعات الأseم» في هذه المادة : الدخل المستمد من الأseم ، أو الحقوق الأخرى - غير حقوق الديون - المشاركة في الأرباح ، وكذلك الدخل من حقوق الشركة الأخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً مستمدًا من الأseم طبقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٥ - لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأseم مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويبادر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للتوزيعات من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤودى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن تكون حقوق الملكية المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٦ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة هذه الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات قد دفعت لقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم المدفوع عنها هذه التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بنشأة دائمة في تلك الدولة الأخرى ، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت التوزيعات المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

العوائد

- ١ - العوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، فإن هذه العوائد يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من العوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، في هذه الحالة يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن (١٠٪) من إجمالي مبلغ العوائد .
- ٣ - استثناءً من أحكام الفقرة (٢) ، تعفى العوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين من الضريبة ، في حالة إذا كان المالك المستفيد للعوائد حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين ، أو قسماً سياسياً أو سلطة محلية في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ ولأغراض هذه الفقرة فإن مصطلح «حكومة دولة متعاقدة» له نفس التعريف الوارد في الفقرة (٣) من المادة العاشرة .

٤ - يقصد بمصطلح «العوائد» في هذه المادة : الدخل الناتج من سندات المديونية أيًا كان نوعها ، سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن ، وسواء كانت تمنح حق المشاركة في أرباح المدين أم لم تكن ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذون أو السندات ، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بشغل هذه الأذون أو السندات . ولأغراض هذه المادة ، فإن غرامات التأخير عن السداد لا تعد من العوائد . لا يشمل مصطلح «العوائد» أي دخول تعامل كتوزيعات وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا الاتفاق .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من العوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها العوائد نشاطاً تجاريًّا أو صناعيًّا من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يمارس في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان سند المديونية الذي يدفع عنه العوائد مرتبطة ارتباطاً فعليًّا بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٦ - تعتبر هذه العوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذي يدفع العوائد ، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها العوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك العوائد ، فإن هذه العوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة العوائد - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلِّ منهما وأى شخص آخر - ، بالنظر إلى سند المديونية الذي تدفع عنه العوائد ، تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

- ١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن (١٢٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات .
- ٣ - يقصد بـ «الإتاوات» الوارد في هذه المادة : المبالغ المدفوعة من أي نوع ، مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو والأفلام والشرايط المستخدمة للإذاعة والتليفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برماج كمبيوتر أو خطة أو تركيبة أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية . وكذلك تتضمن المبالغ المدفوعة مقابل المساعدة الفنية المؤداة في إحدى الدولتين المتعاقدتين بمعرفة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت تتعلق بتطبيق أيٍ من هذه الحقوق ، الملكية أو المعلومات .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيناً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات نشاطاً صناعياً أو تجاريًّا من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعليًّا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات ، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ، مرتبطةً بـ ارتباطاً فعليّاً الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة ، وهذه الإتاوات تتحملها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلِّهما وشخصٍ آخر ، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق في الاستعمال أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات ، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد ، لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحکام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة ، وفي مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يستمدّها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة والكافحة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقوله والتي تشكل جزءاً من الأصول المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بمركز ثابت بالدولة المتعاقدة الأخرى بغض القيام بخدمات شخصية مستقلة ، وتحت تصرف شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت (ووحدها أو مع المشروع كله) ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

- ٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات عاملة في النقل الدولي ، أو أموال منقولة خاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع .
- ٤ - يجوز أن تخضع للضريبة الأرباح الناتجة من التصرف في أسمهم رأس المال أو أية أسمهم أخرى لشركة تكون ملكيتها بشكل أساسى سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من الأموال العقارية الكائنة في إحدى الدولتين المتعاقدتين في تلك الدولة .
- ٥ - تخضع الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال بخلاف تلك المنصوص عليها في الفقرات (١ و ٢ و ٤) للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف .
- ٦ - لا تؤثر أحكام الفقرة (٥) على حق إحدى الدولتين المتعاقدتين في فرض الضريبة وفقاً لقانونها على الأرباح الرأسمالية من التصرف في أي أموال يستمدّها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان هذا الشخص مقيماً في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً في أي وقت خلال الخمس سنوات السابقة مباشرة على التصرف في هذه الأموال .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ - الدخل الذي يستمده فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ، واستثناءً من ذلك ، يجوز أن يخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا :
- (أ) كان الفرد له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطاته ؛ ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط في حدود ما ينسب إلى هذا المركز الثابت ؛ أو
- (ب) كان الفرد متواجداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تصل أو تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال الائتنى عشر شهراً المعنية وفي هذه الحالة يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط الدخل المحقق من الأنشطة المؤداة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يشمل مصطلح «الخدمات المهنية» بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت الماثلة التي يستمدتها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو ، فإن المكافآت المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناءً من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا :

(أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمددة لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أية فترة مدتتها اثنا عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة ، أو نيابةً عن ، صاحب عمل مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ؛ و

(ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافأة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي ، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت المديرين

مكافآت المديرين وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، بصفته عضواً بمجلس إدارة أو عضواً في مجلس آخر مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الفنانون والرياضيون

١ - استثناءً من أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة ، فإن الدخل الذي يستمد منه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمله كفنان ، مثل فناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو كرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ، ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه للضريبة استثناءً من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطه .

٣ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) ، (٢) على الدخل المستمد من أنشطة يتم ممارستها في دولة متعاقدة بواسطة الرياضي أو الفنان إذا كانت الزيارة لتلك الدولة جزءاً من التبادل الثقافي ويتم دعمها بشكل رئيسي من صناديق حكومية للدولة المتعاقدة الأخرى أو قسم سياسي أو سلطة محلية بها . في هذه الحالة يخضع هذا الدخل للضريبة فقط في الدولة التي يقيم فيها الفنان أو الرياضي .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة ، المعاشات والمدفوعات الماثلة الأخرى التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع لقائم في الدولة المتعاقدة الأخرى مقابل خدمة وظيفية سابقة ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .
- ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) ، المعاشات والمدفوعات الأخرى تحت برنامج عام والذي يعتبر جزءاً من نظام تأمين اجتماعي لدولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطتها المحلية ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمات الحكومية

- ١ - (أ) الأجر والمرتبات والمكافآت الماثلة ، بخلاف المعاشات ، التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطتها المحلية أو أحد أشخاصها القانونية إلى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها أو أشخاصها ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

(ب) ومع ذلك ، تخضع مثل هذه الأجر والمرتبات والمكافآت الماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ، إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون :

- ١ - من مواطني تلك الدولة ؛ أو
 - ٢ - لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لمجرد تأدية تلك الخدمات .
- ٢ - (أ) أي معاش تقوم بدفعه إحدى الدولتين المتعاقدتين أو يدفع من صناديق أنسأتها هي أو أحد أقسامها السياسية أو سلطتها المحلية أو أحد أشخاصها القانونية لقائم مقابل خدمات قام بأدائها لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها أو أشخاصها ، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

(ب) ومع ذلك ، فإن هذا المعاش سوف يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة وأحد مواطنيها .

٣ - تطبق أحكام المواد الخامسة عشرة والستة عشرة والسبعين عشرة والثانية عشرة على المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة والمعاشات فيما يتعلق بالخدمات المؤداة المرتبطة بعمل تزاوله إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو أحد أشخاصها القانونية .

(المادة العشرون)

الأساتذة والمدرسوون والباحثون

١ - استثناءً من أحكام المادة الخامسة عشرة ، فإن الأستاذ والمدرس والباحث الذي يقوم بزيارة مؤقتة لإحدى الدولتين المتعاقدتين لمدة لا تزيد عن سنتين بغرض التعليم أو البحث في جامعة أو كلية أو منشأة أخرى للتعليم العالي في تلك الدولة والمقيم ، أو كان مقيماً مباشرة قبل هذه الزيارة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يكون معفياً من الضريبة في الدولة المذكورة أولاً بالنسبة لما يحصل عليه مقابل هذا التعليم أو البحث .

٢ - لا تطبق أحكام هذه المادة على الدخل الناتج من البحث إذا كان هذا البحث لا يتم لأغراض المصلحة العامة ولكن يتم بأكمله أو في أغلبه للفترة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

(المادة الحادية والعشرون)

الطلاب والمتدربون

١ - الطالب أو المتدرب المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين فقط بغرض التعليم أو التدريب والمقيم ، أو كان مقيماً قبل ذلك مباشرة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يعفى من الضريبة في الدولة المذكورة أولاً على المدفوعات المتلقاة من خارج هذه الدولة من أجل معيشته أو تعليمه أو تدريسه .

٢ - استثناءً من أحكام المادتين (١٤) ، (١٥) ، فإن المكافآت التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب مقابل خدمات مؤداة في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، والذي يقيم أو كان مقيماً قبل سفره مباشرة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، وتواجد بالدولة الأولى فقط للدراسة أو التدريب ، لا تخضع للضريبة في الدولة الأولى بشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة بدراسته أو تدريبه أو تكون المكافآت عن تلك الخدمات ضرورية لتفطية نفقات معيشته ودراساته وتدريبه ، وذلك لمدة لا تزيد عن عامين .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخول الأخرى

١ - مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (٢) من هذه المادة ، تخضع عناصر دخل المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أيهما تنشأ ولم تتناولها المواد السابقة بهذا الاتفاق للضريبة فقط في تلك الدولة .

٢ - لا تسرى أحكام الفقرة الأولى على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية والمعرفة في الفقرة (٢) من المادة السادسة ، إذا كان المستفيد من الدخل مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها ، أو يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية الذي دفع عنه الإيراد مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة بحسب الأحوال .

٣ - استثناءً من أحكام الفقرتين (١) و(٢) ، يجوز أن تخضع للضريبة أيضاً عناصر الدخل لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي لم تتناولها مواد الاتفاق السابقة والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى في تلك الدولة الأخرى .

(المادة الثالثة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي وفقاً لما يلى :١ - بالنسبة لمصر :

وفقاً لأحكام القوانين المصرية وخضوعاً لقيودها (والتي يمكن تعديلها من وقت لآخر دون تغيير المبادئ العامة) :

(أ) إذا كان مقيم في مصر يحصل على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في موريшиوس وفقاً لأحكام هذا الاتفاق ، فإن مصر تسمح بخصم مقدار مساوٍ للضريبة على الدخل المدفوعة في موريшиوس من الضريبة على الدخل الخاضع لها هذا المقيم .

(ب) وعلى أية حال ، يجب ألا يزيد الخصم المذكور في الفقرة الفرعية (أ) عن ضريبة الدخل المحسوبة قبل منح الخصم والمنسوبة للدخل الذي يمكن أن يخضع للضريبة في موريшиوس .

٢ - بالنسبة لموريшиوس :

(أ) إذا كان مقيم في موريшиوس يحصل على دخل من مصر ، فإن مقدار الضريبة المدفوعة على هذا الدخل في مصر وفقاً لأحكام هذا الاتفاق يجوز خصمها من الضريبة الموريشية المفروضة على ذلك المقيم .

(ب) إذا دفعت شركة مقيدة في مصر توزيعات إلى مقيم في موريшиوس يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على (٥٪) على الأقل من رأس المال الشركة الدافعة للتوزيعات ، فإن ذلك الخصم يجب أن يأخذ في الاعتبار بالإضافة إلى الضريبة المصرية التي يمكن السماح بخصمها وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة) الضريبة المصرية المدفوعة بواسطة الشركة المذكورة أولاً على أرباحها التي تدفع منها التوزيعات . وعلى أية حال يشترط ألا يزيد الخصم المسموح به وفقاً لأحكام الفقرات الفرعية (أ) و(ب) عن الضريبة الموريشية (المحسوبة قبل السماح بذلك الخصم التي تتناسب مع الأرباح أو الدخل المستمد من مصادر في مصر .

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

- ١ - لا يجوز أن يخضع مواطنو أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب ، بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو تلك الدولة الأخرى ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإقامة . واستثناءً من أحكام المادة الأولى تطبق أيضاً أحكام هذه المادة على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما .
- ٢ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لعاملة ضريبية تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أقل تمييزاً من المعاملة الضريبية التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط . ولا يوجد في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أي من الدولتين المتعاقدتين أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي منح شخصية أو أي إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين بها .
- ٣ - فيما عدا الحالات التي يطبق عليها حكم الفقرة (١) من المادة التاسعة ، أو الفقرة (٧) من المادة الحادية عشرة ، أو الفقرة (٦) من المادة الثانية عشرة ، فإن العوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع ، كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف .
- ٤ - لا يجوز إخضاع مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين ، والذي يمتلك رأس المال كله أو بعضه أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر ، مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأية ضرائب أو التزامات في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تختلف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى الماثلة التابعة للدولة المذكورة أولاً .
- ٥ - لأغراض هذه المادة فإن مصطلح «الضريبة» يعني الضرائب التي تتناولها أحكام هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذا الاتفاق ، جاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يكون مقيماً بها ، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة الرابعة والعشرين ، فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول تبليغ عن الواقعة الضريبية بما يخالف أحكام هذا الاتفاق .

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة ، أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل إلى حل مناسب ، فإنها تحاول أن تسوى الأمر بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذا الاتفاق .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق . ويجوز أيضاً أن تتشاوراً فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذا الاتفاق .

٤ - يجوز أن تتصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين إحداها بال الأخرى مباشرة ، بما في ذلك بواسطة لجنة مشتركة مؤلفة من هذه السلطات أو من ممثلين عنها ، بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات التي تتعلق بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بجميع أنواع وأشكال الضرائب التي تفرضها الدولتين المتعاقدين أو أقسامهما السياسية أو سلطاتها المحلية ، وفي المحدود التي لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع هذا الاتفاق ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة الأولى والثانية من هذا الاتفاق .

٢ - أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة تعامل كمعلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ، ولن يكون الإفصاح عنها إلا إلى الأشخاص أو السلطات فقط (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي لها علاقة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١) أو في ضوء المذكور سابقاً . وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ويمكنهم الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٣ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرتين (١) ، (٢) بما يؤدي إلى إزام إحدى الدولتين المتعاقدتين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بهذه الدولة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى :

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى :

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية ، أو معلومات ، يعتبر إفشاؤها مخالفًا للسياسة العامة (النظام العام) .

٤ - إذا قامت دولة متعاقدة بطلب معلومات وفقاً لأحكام هذه المادة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستقوم باتخاذ إجراءاتها الخاصة لتجميع تلك المعلومات المطلوبة ، حتى لو كانت الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج لتلك المعلومات لأغراضها الضريبية . ويُخضع ذلك الالتزام - بتوفير المعلومات - في الجملة السابقة للقيود المذكورة في الفقرة الثالثة .

وعلى أي حال لن يتم تفسير هذه القيود بأنها تمنع الدولة المتعاقدة الحق في رفض إعطاء المعلومات فقط بسبب عدم وجود مصالح وطنية في منحها .

(المادة السابعة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يدخل بالمخاين الضريبية المنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة.

(المادة الثامنة والعشرون)

نفاذ الاتفاق

١ - يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقددين بإخطار الآخر بإنقاص الإجراءات التي يتطلبها قانونه لدخول الاتفاق حيز النفاذ . يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تسلم آخر تلك الإخطارات .

٢ - تطبق أحكام هذا الاتفاق على :

(أ) في مصر :

١ - بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع ، على المبالغ المسدة أو المستحقة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاق حيز النفاذ ؛ و

٢ - بالنسبة للضرائب الأخرى ، عن السنوات الضريبية أو المد التى تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاق حيز النفاذ .

(ب) في موريشيوس ، الدخل المحقق في أي سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يوليو اللاحق لتاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

(المادة التاسعة والعشرون)

إنهاء العمل بالاتفاق

١ - يظل هذا الاتفاق نافذاً ، ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين من خلال القنوات الدبلوماسية إنهاء الاتفاق بتقديم إخطاراً كتابياً بالإنهاء قبل ٣٠ يومية من أي سنة ميلادية تبدأ بعد خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ .

٢ - وفي هذه الحالة ، يتوقف العمل بالاتفاق في كل من الدولتين المتعاقدتين

على النحو التالي :

(أ) في مصر :

١ - بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع ، على المبالغ المسددة أو المستحقة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي قدم فيها هذا الإخطار ؛ و

٢ - بالنسبة للضرائب الأخرى ، عن السنوات الضريبية أو المدة التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي قدم فيها هذا الإخطار .

(ب) في موريشيوس ، الدخل المحقق في أي سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يوليو اللاحق للسنة الميلادية التي قدم فيها هذا الإخطار . وإشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حوكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر من أصلين في يوم الموافق / / باللغتين العربية والإنجليزية ، وكل منهما ذات المفعى . وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن

حكومة جمهورية موريشيوس

محمد نجيب سومارو

سكرتير أول سفارة جمهورية موريشيوس بالقاهرة

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

مهدوح سيد عمر

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة موريشيوس بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ، اتفق الموقعان أدناه على اعتبار النصوص التالية جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق :

وقد تم الاتفاق على :

١ - في حالة موريشيوس ، لا يطبق الإعفاء أو التخفيف في الضريبة الوارد في المواد العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة من الاتفاق على الأشخاص المسجلين تحت قانون الخدمات المالية ٢٠٠٧ (المنشئة تحت قانون الشركات الدولية سابقاً) والتي لا تخضع أرباحها أو دخولها في موريشيوس للضريبة على الشركات بالنظام العادي أو نظام ضريبة دخل مماثل آخر .

٢ - فيما يتعلق بالمادة (٢٥) من الاتفاق ، إذا كان الشخص غير راضٍ عن ربط الضريبة في إحدى الدولتين المتعاقدتين يجوز له تقديم طلب لإعادة النظر في هذا الربط (ما لم يكن الربط نهائياً) للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيناً بها أو مواطناً فيها حسب الأحوال ، خلال فترة ثلاثة سنوات كما هو وارد بالفقرة (١) من المادة الخامسة والعشرون . يتم تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه لاحقاً بشأن هذا الطلب بين الدولتين المتعاقدتين بغض النظر عن وجود حدود زمنية في القانون الوطني للدولتين المتعاقدتين من عدمه .

٣ - فيما يتعلق بالمادة (٢٦) من الاتفاق :

(أ) يجب على السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين أن تطبق الإجراءات الواردة بقوانينهما الوطنية التي تحافظ على سرية المعلومات عند استخدامها في المحاكم العامة وفقاً لقوانينهما الضريبية . ولا يجب استخدام تلك المعلومات لأي أغراض أخرى أو بواسطة أي سلطات أخرى بأي حال من الأحوال أو تحت أي ظرف من الظروف .

(ب) إذا طلبت إحدى الدولتين المتعاقدتين معلومات ضريبية ولم يكن لديها في قانونها الوطني أحكام خاصة بفرض عقوبات على انتهاك سرية المعلومات . فعلى تلك الدولة الالتزام بأحكام المادة (٢٦) ، وإلا كان من حق الدولة مانحة المعلومات أن تكتنف عن إمداد الدولة الأخرى بتلك المعلومات .

(ج) بالنسبة للمبادئ الواردة في الفقرة (٥) من المادة (٢٦) من نموذج منظمة

التعاون الاقتصادي والتنمية OECD والتي تنص على :

«في كل الأحوال لا تفسر أحكام الفقرة (٣) على أنها تسمح للدولة المتعاقدة برفض منح المعلومات فقط بسبب وجود المعلومات في حيازة بنك ، أو مؤسسة مالية أخرى أو شخص يتصرف في حدود الإنابة أو الوكالة أو بسبب تعلقها بصالح الملكية لشخص» .

وفي حالة تعديل مصر للأحكام الخاصة بسرية البنوك لتوافق مع متطلبات الفقرة (٥) المذكورة عاليه ، تخطر مصر موريшиوس بذلك للبدء في إجراءات تعديل المادة السادسة والعشرون من الاتفاق .

واشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر من أصلين في يوم / / / باللغتين العربية والإنجليزية ، وكل منها ذات المفعولة . وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن

حكومة جمهورية موريшиوس

محمد نجيب سومارو

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

مدوح سيد عمر

سكرتير أول سفارة جمهورية موريшиوس بالقاهرة

رئيس مصلحة الضرائب المصرية